

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

رجلا يعبث في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه و يكره أيضا مس لحيته لأنه من العبث و كذا عقص شعر أي ليه وإدخال أطرافه في أصوله وكف ثوب لقوله صلى الله عليه وسلم ولا أكف شعرا ولا ثوبا وجمعه بيده إذا سجد لأن أحمد نهى رجلا كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى ونقل عبد الله لا ينبغي أن يجمع ثيابه واحتج بالخبر ونقل ابن القاسم يكره أن يشر من عن ثيابه لقوله ترب ترب وذكر بعض العلماء حكمة النهي أن الشعر ونحوه يسجد معه و يكره أيضا تشمير كم قاله في الرعاية ولو كان عقص الشعر وكف الثوب وتشمير الكم قد فعله لأجل عمل قبل دخول فيها فيكره له إبقاؤه كذلك لحديث ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال ما لك ولرأسي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه مسلم و يكره أيضا مس حصى وتقليبه لحديث أبي ذر مرفوعا إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه رواه أبو داود وتسوية تراب بلا عذر لحديث معيقيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال إن كنت فاعلا فواحدة متفق عليه ونفخه أي التراب لأنه عبث و يكره أيضا تروح بمروحة بلا حاجة إليه كغم شديد فلا يكره للحاجة و يكره أيضا فرقة أصابع وتشبيكها أي الأصابع